السفن من الريح ونحوه فقد كان من مطر او من للتبعيض وقال الليث وصله
البخاري هنا على رواية المستملي حيث قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بهذا
اي بحديث ابي هريرة ووصله ايضا الاسماعيلي قلت في بعض النسخ تقديم ذلك
على وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخره
عنه حتى يكون وصلا لما ذكر شاهدا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
في الجامع مسندا ولا حرفا واحدا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا
معنى قول ابي ذر ان كل ما قال البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب
الليث اي في الاستشهاد نعم سيأتي حديث الليث بطوله في باب الكفالة باب
وإذا رأوا تجارة او لهوا قد سبقت هذه الترجمة بعينها قبل بابواب الا ان
البخاري زاد هنا وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم وسبق في باب
التجارة في البر وان عطف ولا بيع على تجارة وذكر البخاري هنا الحديث [illegible]
مخالف لبعض السند والمتن باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم
التلاوة وانفقوا فذكر خلوا في بعض النسخ سهو الحديث الاول غير مفسدة
بنصب غير على الحال كان دون وكان فتكون الواو زائدة منصوب
بفعل مقدر اي من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة والخازن شيئا ورواية مسلم
من غير ان ينقص من اجورهم شيئا اي بان ينفق في وجه الحل والمراد ان الطعام
المنزوج وكان عادتهم يأذنون ازواجهم بالانفاق من طعام البيت والا فلو كان
طعامها لم يكن للزوج دخل فيه الثاني من غير امره قد يستشكل ان يكون لها اجر
وهو بغير امره بل يكون مأزورة لا مأجورة فيجاب بانه قد يكون باذنه لا بامره نصف اجره
اي جزء لا حقيقة النصف او المراد المشاركة ان كان احدهما اكثر وقيل بل النصف
حقيقة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقيل انما هذا حكاية عن عادة كرم الطبع
وسماحة الحمل وقد سبق انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فطريق الجمع انه ولله فيما كان
يأمره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص مما هو اجره الذي هو النصف باب من
احب البسط في الرزق الكرماني قال ن بفتح الكاف قال ك نحن اعلم ببلدنا واهلها يفتقون على
الكسر قال ش عن الصغاني انه بكسر الكاف وقيل بفتحها ينسأ من الانساء وهو التأخير
ومنه النبي في اثر بفتح المثلثة والثاني في عمره فليصل اي حسن بالمال والخدمة والزيادة
ونحو ذلك رحمه قيل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل القريب مطلقا الحديث
الاول من يهودي هو ابو الشحم وهو من بني ظفر رواه البيهقي طعاما سيأتي في رواية
للبخاري انه ثلاثون صاعا وفي رواية عشرون وكأنه بينهما فالغي الزائد العشرين

تارة

تارة وخيرا الى الملابس تارة قال ك وهذا اعلى السلم لانه عقد على موصوف
في الذمة وهنا الثمن في الذمة ثم قال السلم السلف وهو اعم من ذلك الحديث
الثاني اهالة بكسر الهمزة ما يؤتدم به من الادهان قاله ابو زيد وقال الخليل
الالية يقطع ثم يذاب السنخة بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرائحة
من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر ومعاملة
من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتعين ان المأخوذ بعينه حرام وبيان ما كان عليه
الصلاة والسلام من التقليل من الدنيا ورهن آلة الحرب عند الذمي ومعاملته فيه
بيع [illegible] ان ذلك جائز ولانه لم يكن عند غيره طعام فاضل عن حاجته او لان الصحابة
لا [illegible] ول رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك ولقد سمعته هو
قتادة والفاعل يقول انس المحمد لفظ آل مقحمة حب ذكر عام بعد خاص
[illegible] وكان يدخر لنفقات ازواجه كفاية سنة فالمراد من غير الحب
باب كسب الرجل وعمله بيده الحديث الاول حرفتي اي الاحتراف وهو
الكسب وقيل التصرف في المعاش وهو المتجر وشغلت بضم الشين قال ح
فيه ان للعامل ان يأخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام
[illegible] له يقطع له اجرة معلومة منه ويحترف للمسلمين اي يكتسب لهم ما ينفعهم حتى
يعود عليهم من ربحه بقدر ما اخذ وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال
المسلمين بقدر مؤنته لانه مفارض من بيت المال او يكون بمعنى تجارتهم يقال اجرت
الرجل اذا جاري على خير او شر الثاني محمد قال الغساني لعله ابن يحيى الذهلي فكان
عمال انفسهم في كان ضمير الشان والتي بعد بالمضارع استحضار الماضي او ارادة الاستمرار
ارواح جمع ريح وارواح اللحم اي انتن وهو اكثر من ارباح خلاف ما تقتضيه كلام
الجوهري لو اغتسلتم جوابه محذوف او هو للتمني رواه همام اخرجه ابو نعيم في المستخرج
الثالث خيرا اي لما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة
المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال من عمل يده اي كان يعمل
السرد ويبيعه لقوته الرابع حزمة بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت الشيء اي شددته
خير لما في السؤال وتمام الحديث خير من ان يسأل الناس كما سبق في كتاب الزكاة
باب السهولة والسماحة في عفاف هو الكف عما لا يحل رحم الله ظاهره انه اخبار عن حال
رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون
سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط سمحا بسكون الميم اي جوادا مساهلا موافقا
لما يطلب منه اقتضى اي طلب قضاء حقه باب من انظر موسرا [illegible]

Copyright © King Saud University